



وزارة العمل
والتنمية الاجتماعية
المملكة العربية السعودية

ضوابط منح تأشيرات استقدام عمال الخدمة المنزلية ومن في حكمهم للأفراد

مسودة نهائية

7 ربيع الأول 1438هـ

جدول المحتويات

3التأشيرات العامة

- 1.1. الفئة: رجل سعودي 4
- 1.2. الفئة: امرأة سعودية 5
- 1.3. الفئة: رجل غير سعودي 6
- 1.4. الفئة: امرأة غير سعودية 7
- 1.5. تعليمات عامة 8
- جداول القدرة المالية 9

10تأشيرات ذوي الاحتياجات الخاصة

- 2.1. الفئة: رجل سعودي (ذي الاحتياج نفسه أوولي أمره) 11
- 2.2. الفئة: امرأة سعودية (ذي الاحتياج نفسه أوولي أمره) 12
- 2.3. الفئة: أسرة غير سعودية (ذي الاحتياج نفسه أوولي أمره) 13
- 2.4. تعليمات عامة 14
- جداول القدرة المالية 15

16التأشيرة البديلة

- 3.1. الاشتراطات المطلوبة للتأشيرة البديلة¹⁷ 17

19أحكام عامة

- 4.1. أحكام عامة 20

التأشيرات العامة

1.1. الفئة: رجل سعودي

عدد التأشيرات المستحقة			
الحالة الاجتماعية			وجود الأولاد السعوديين
أعزب	المطلق، الأرملة، ومن في حكمهم	متزوج	
X	3	5	يوجد
2	2	3	لا يوجد

الاشتراطات المطلوبة			
الحالة الاجتماعية			وجود الأولاد السعوديين
أعزب	المطلق، الأرملة، ومن في حكمهم	متزوج	
X	- الحد الأعلى للتأشيرات الرجالية = 2 منها "عامل منزلي" واحد فقط. - المهن (عاملة منزلية، عامل منزلي، سائق خاص، مربية أطفال، طبّاخ، طبّاخة، سفرجي، ممرض أو ممرضة) مع ارفاق تقرير طبي معتمد). - استيفاء متطلب القدرة المالية كما هو موضح في الجدول 1.1. - تقديم ما يثبت الحالة من جهة معتمدة (مثال: يكون اثبات الطلاق بموجب حكم قضائي صادر من جهة قضائية).	- الحد الأعلى للتأشيرات الرجالية = 3 منها "عامل منزلي" واحد فقط. - المهن (عاملة منزلية، عامل منزلي، سائق خاص، مربية أطفال، طبّاخ، طبّاخة، سفرجي، ممرض أو ممرضة) مع ارفاق تقرير طبي معتمد). - استيفاء متطلب القدرة المالية كما هو موضح في الجدول 1.1.	يوجد
	- أن تكون جميع التأشيرات رجالية، منها "عامل منزلي" واحد فقط. - المهن (عامل منزلي، سائق خاص، ممرض (مع ارفاق تقرير طبي معتمد))، على ألا تكون التأشيرتين على نفس المهنة. - يجب ان يكون صاحب الطلب موظف أو لديه سجل تجاري لمنشأة قائمة. - أن يبلغ صاحب الطلب من العمر خمساً وعشرون (25) سنة أو أكثر. - استيفاء متطلب القدرة المالية كما هو موضح في الجدول 1.2.	- الحد الأعلى للتأشيرات الرجالية = 2 منها "عامل منزلي" واحد فقط. - المهن (عاملة منزلية، عامل منزلي، سائق خاص، مربية أطفال، طبّاخ، طبّاخة، سفرجي، ممرض أو ممرضة) مع ارفاق تقرير طبي معتمد). - استيفاء متطلب القدرة المالية كما هو موضح في الجدول 1.1.	لا يوجد

1.2. الفئة: امرأة سعودية

عدد التأشيرات المستحقة			
الحالة الاجتماعية			وجود الأولاد السعوديين
عزباء	المطلقة ، الأرملة ,ومن في حكمهم	متزوجة	
X	3	2	يوجد
2	2	2	لا يوجد

الاشتراطات المطلوبة			
الحالة الاجتماعية			وجود الأولاد السعوديين
عزباء	غير متزوجة (يشمل المطلقة، الأرملة، المعلقة , أو من كان زوجها غائب ولديها اثبات بذلك)	متزوجة	
X	- الحد الأعلى للتأشيرات الرجالية = 2 منها "عامل منزلي" واحد فقط. - المهن (عاملة منزلية، عامل منزلي، سائق خاص، مربية اطفال، طبّاخ، طبّاخة، سفرجي، ممرض أو ممرضة (مع ارفاق تقرير طبي معتمد). - استيفاء متطلب القدرة المالية كما هو موضح في الجدول 1.1. - تقديم ما يثبت الحالة من جهة معتمدة (مثال: يكون اثبات الطلاق بموجب حكم قضائي صادر من جهة قضائية).	- الحد الأعلى للتأشيرات الرجالية = 1 منها "عامل منزلي" واحد فقط. - المهن (عاملة منزلية، عامل منزلي، سائق خاص، مربية اطفال، طبّاخ، طبّاخة، سفرجي، ممرض أو ممرضة (مع ارفاق تقرير طبي معتمد). - يجب ان تكون صاحبة الطلب موظفة أو لديها سجل تجاري لمنشأة قائمة. - استيفاء متطلب القدرة المالية كما هو موضح في الجدول 1.1.	يوجد
- المهن (عاملة منزلية، سائق خاص، ممرضة (مع ارفاق تقرير طبي معتمد))، على الا تكون التأشيرتين على نفس المهنة. - أن تبلغ صاحبة الطلب من العمر خمساً وعشرون (25) سنة أو أكثر. - يجب ان تكون صاحبة الطلب موظفة أو لديها سجل تجاري لمنشأة قائمة. - استيفاء متطلب القدرة المالية كما هو موضح في الجدول 1.2.	- المهن (عاملة منزلية، سائق خاص، ممرضة (مع ارفاق تقرير طبي معتمد))، على الا تكون التأشيرتين على نفس المهنة. - أن تبلغ صاحبة الطلب من العمر خمساً وعشرون (25) سنة أو أكثر. - استيفاء متطلب القدرة المالية كما هو موضح في الجدول 1.2.	- الحد الأعلى للتأشيرات الرجالية = 1 منها "عامل منزلي" واحد فقط. - المهن (عاملة منزلية، عامل منزلي، سائق خاص، مربية اطفال، طبّاخ، طبّاخة، سفرجي، ممرض أو ممرضة (مع ارفاق تقرير طبي معتمد). - يجب ان تكون صاحبة الطلب موظفة أو لديها سجل تجاري لمنشأة قائمة. - استيفاء متطلب القدرة المالية كما هو موضح في الجدول 1.1.	لا يوجد

1.3. الفئة: رجل غير سعودي

عدد التأشيرات المستحقة	
وجود الأولاد-	الحالة الاجتماعية
	متزوج
يوجد	2
لا يوجد	1

الاشتراطات المطلوبة	
وجود الأولاد	الحالة الاجتماعية
	متزوج
يوجد	■ الا تكون أي من التأشيرات على نفس المهنة. ■ يجب ان تكون صاحبة الطلب موظف. ■ المهن (عاملة منزلية، سائق خاص، مربية اطفال). ■ استيفاء متطلب القدرة المالية كما هو موضح في الجدول 1.3
لا يوجد	■ الا تكون أي من التأشيرات على نفس المهنة. ■ يجب ان تكون صاحبة الطلب موظف. ■ المهن (عاملة منزلية، سائق خاص، مربية اطفال). ■ استيفاء متطلب القدرة المالية كما هو موضح في الجدول 1.3.

1.4. الفئة: امرأة غير سعودية

عدد التأشيرات المستحقة			
الحالة الاجتماعية			وجود الأولاد
غير متزوجة (أرملة مواطن، مطلقة من مواطن، المعلقة ، أو من كان زوجها غائب ولديها اثبات بذلك)	متزوجة من أجنبي	متزوجة من مواطن	
2	2	2	يوجد
X	2	2	لا يوجد

الاشتراطات المطلوبة			
الحالة الاجتماعية			وجود الأولاد
غير متزوجة (أرملة مواطن، مطلقة من مواطن، المعلقة ، أو من كان زوجها غائب فترة طويلة ولديها اثبات بذلك)	متزوجة من أجنبي	متزوجة من مواطن	
- الحد الأعلى للتأشيرات الرجالية = 1. - المهن (عاملة منزلية، سائق خاص، مربية اطفال). - استيفاء متطلب القدرة المالية كما هو موضح في الجدول 1.3. - تقديم ما يثبت الحالة من جهة معتمدة (مثال: يكون اثبات الطلاق بموجب حكم قضائي صادر من جهة قضائية).	- المهن (عاملة منزلية، سائق خاص، مربية اطفال). - يجب ان تكون صاحبة الطلب موظفة. - استيفاء متطلب القدرة المالية كما هو موضح في الجدول 1.3.	- الحد الأعلى للتأشيرات الرجالية = 1 منها "عامل منزلي" واحد فقط. - المهن (عاملة منزلية، عامل منزلي، سائق خاص، مربية اطفال، طبّاخ، طبّاخة، سفيرجي، ممرض أو ممرضة (مع ارفاق تقرير طبي معتمد). - يجب ان تكون صاحبة الطلب موظفة. - استيفاء متطلب القدرة المالية كما هو موضح في الجدول 1.1.	يوجد
X	- المهن (عاملة منزلية، سائق خاص، مربية اطفال). - يجب ان تكون صاحبة الطلب موظفة. - استيفاء متطلب القدرة المالية كما هو موضح في الجدول 1.3.	- الحد الأعلى للتأشيرات الرجالية = 1 منها "عامل منزلي" واحد فقط. - المهن (عاملة منزلية، عامل منزلي، سائق خاص، مربية اطفال، طبّاخ، طبّاخة، سفيرجي، ممرض أو ممرضة (مع ارفاق تقرير طبي معتمد). - يجب ان تكون صاحبة الطلب موظفة - استيفاء متطلب القدرة المالية كما هو موضح في الجدول 1.1.	لا يوجد

1.5. تعليمات عامة

اشتراطات عامة	
تنبيه	بالاضافة إلى جميع الاثباتات، يتم ايضاً الاعتماد على المعلومات المسجلة في وزارة الداخلية-مركز المعلومات الوطني (أبشر).
المستندات المطلوبة	1. صورة واضحة من بطاقة الهوية الوطنية (للمواطنين) أو رخصة الإقامة (للمقيمين مع صور من رخص أسرهم) لصاحب الطلب. 2. صورة واضحة من دفتر العائلة.
اثبات القدرة المالية	1. يثبت الموظف أو الموظفة الحكومية القدرة المالية بشهادة صادرة عن جهة العمل توضح المرتب الشهري. 2. يثبت موظف، موظفة أو متقاعدي القطاع الخاص القدرة المالية بشهادة تصدر عن المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية توضح المرتب أو المعاش الشهري. 3. يقدم أصحاب الأعمال (مواطنين ومقيمين) ما يثبت بأن لديهم أعمالهم الخاصة من سجلات معتمدة على ان تكون منشآت قائمة. 4. يجوز اثبات القدرة المالية عن طريق شهادة بنكية توضح الرصيد الحالي، على الا يتجاوز تاريخها (90) يوم من تاريخ تقديم الطلب.

جداول القدرة المالية

جدول 1.1		
رقم التأشيرة	المرتب الشهري	رصيد الشهادة البنكية
التأشيرة الأولى	5,000	35,000
التأشيرة الثانية	8,000	80,000
التأشيرة الثالثة	15,000	120,000
التأشيرة الرابعة	30,000	250,000
التأشيرة الخامسة	40,000	500,000 أو أكثر

جدول 1.2		
رقم التأشيرة	المرتب الشهري للمواطن	رصيد الشهادة البنكية للمواطن
التأشيرة الأولى	10,000	55,000
التأشيرة الثانية	15,000	100,000

جدول 1.3			
رقم التأشيرة	المرتب الشهري لغير السعوديين	المرتب الشهري للأرملة/مطلقة المواطن	رصيد الشهادة البنكية للأرملة/مطلقة المواطن
التأشيرة الأولى	10,000	5,000	35,000
التأشيرة الثانية	20,000	8,000	80,000

تأثيرات ذوي الاحتياجات الخاصة

2.1. الفئة: رجل سعودي (ذي الاحتياج نفسه أو ولي أمره)

عدد التأشيرات المستحقة

1. يتم تحديد العدد والمهنة والجنس وفقاً لتوصية التأهيل الشامل.
2. يجب ارفاق تقرير طبي معتمد يحدد العدد، المهنة، الجنس للحالات التي لم تسجل في التأهيل الشامل.

الاشتراطات المطلوبة

- أن تكون التأشيرة باسم ذي الاحتياج الخاص أو من يعوله اذا كان قاصراً
- أن يقدم تأييد من التأهيل الشامل أو تقرير طبي حديث لا يتجاوز سنة من تاريخ تقديم الطلب
- يعامل ذوي الاحتياج الخاص بشكل منفرد في حال تعدد حالات الإعاقة في نفس الأسرة
- المهن (عاملة منزلية، عامل منزلي، سائق خاص، مربّي منزلي، مربية منزلية، ممرض منزلي أو ممرضة منزلية (مع ارفاق تقرير طبي معتمد)، اخصائي أو أخصائية علاج طبيعي، مدرس خاص أو مدرسة خاصة، قارئ اخصائي أو قارئة اخصائية، اخصائي أو اخصائية نطق وتغاطب، أو اي مهنة مشابه يكون ذي الاحتياج الخاص في حاجتها)
- استيفاء متطلب القدرة المالية لصاحب الطلب سواء كان ذي الاحتياج الخاص نفسه أو من يعوله كما هو موضح في الجدول 3.1.

2.2. الفئة: امرأة سعودية (ذي الاحتياج نفسه أو ولي أمره)

عدد التأشيرات المستحقة

1. يتم تحديد العدد والمهنة والجنس وفقاً لتوصية التأهيل الشامل.
2. يجب ارفاق تقرير طبي معتمد يحدد العدد، المهنة، الجنس للحالات التي لم تسجل في التأهيل الشامل.

الاشتراطات المطلوبة

- أن تكون التأشيرة باسم ذي الاحتياج الخاص أو من يعوله اذا كان قاصراً
- أن يقدم تأييد من التأهيل الشامل أو تقرير طبي حديث لا يتجاوز سنة من تاريخ تقديم الطلب
- يعامل ذوي الاحتياج الخاص بشكل منفرد في حال تعدد حالات الإعاقة في نفس الأسرة
- المهن (عاملة منزلية، عامل منزلي، سائق خاص، مربّي منزلي، مربية منزلية، ممرض منزلي أو ممرضة منزلية (مع ارفاق تقرير طبي معتمد)، اخصائي أو أخصائية علاج طبيعي، مدرس خاص أو مدرسة خاصة، قارئ اخصائي أو قارئة اخصائية، اخصائي أو اخصائية نطق وتغاطب، أو اي مهنة مشابه يكون ذي الاحتياج الخاص في حاجتها)
- استيفاء متطلب القدرة المالية لصاحب الطلب سواء كان ذي الاحتياج الخاص نفسه أو من يعوله كما هو موضح في الجدول 3.1.

2.3. الفئة: أسرة غير سعودية (ذي الاحتياج نفسه أو ولي أمره)

عدد التأشيرات المستحقة
1
الاشتراطات المطلوبة
■ أن تكون التأشيرة باسم ذي الاحتياج الخاص أو من يعوله اذا كان قاصراً ■ أن يقدم تأييد من التأهيل الشامل أو تقرير طبي حديث لا يتجاوز سنة من تاريخ تقديم الطلب ■ المهن (عاملة منزلية، عامل منزلي، سائق خاص، مربّي منزلي، مربية منزلية، ممرض منزلي أو ممرضة منزلية (مع ارفاق تقرير طبي معتمد)، اخصائي أو أخصائية علاج طبيعي، مدرس خاص أو مدرسة خاصة، قارئ اخصائي أو قارئة اخصائية، اخصائي أو اخصائية نطق وتغاطب، أو اي مهنة مشابه يكون ذي الاحتياج الخاص في حاجتها) ■ استيفاء متطلب القدرة المالية لصاحب الطلب سواء كان ذي الاحتياج الخاص نفسه أو من يعوله كما هو موضح في الجدول 3.2. (تكون القدرة المالية بحسب العدد الكلي للتأشيرات لدى مقدم الطلب أو من يعوله)

2.4. تعليمات عامة

اشتراطات عامة	
تنبيه	بالاضافة إلى جميع الاثباتات، يتم ايضاً الاعتماد على المعلومات المسجلة في وزارة الداخلية-مركز المعلومات الوطني (أبشر).
المستندات المطلوبة	1. صورة واضحة من بطاقة الهوية الوطنية (للمواطنين) أو رخصة الإقامة (للمقيمين مع صور من رخص أسرهم) لصاحب الطلب. 2. صورة واضحة من دفتر العائلة. 3. توصية من التأهيل الشامل أو تقرير طبي معتمد.
اثبات القدرة المالية	1. يثبت الموظف أو الموظفة الحكومية القدرة المالية بشهادة صادرة عن جهة العمل توضح المرتب الشهري. 2. يثبت موظف، موظفة أو متقاعدي القطاع الخاص القدرة المالية بشهادة تصدر عن المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية توضح المرتب أو المعاش الشهري. 3. يقدم أصحاب الأعمال (مواطنين ومقيمين) ما يثبت بأن لديهم أعمالهم الخاصة من سجلات معتمدة لمنشآت قائمة. 4. يجوز اثبات القدرة المالية عن طريق شهادة بنكية توضح الرصيد الحالي، على الا يتجاوز تاريخها (90) يوم من تاريخ تقديم الطلب.

جداول القدرة المالية

جدول 3.1		
رقم التأشيرة	المرتّب الشهري	رصيد الشهادة البنكية
التأشيرة الأولى	يكفى بإعانة التأهيل	25,000
التأشيرة الثانية	6,000	60,000
التأشيرة الثالثة	9,000	90,000
التأشيرة الرابعة	22,000	180,000
التأشيرة الخامسة	لا يكتفى بالراتب	350,000 أو أكثر

جدول 3.2			
رقم التأشيرة	المرتّب الشهري لغير السعوديين	المرتّب الشهري لأرملة/مطلقة المواطن	رصيد الشهادة البنكية لأرملة/مطلقة المواطن
التأشيرة الأولى	10,000	5,000	35,000
التأشيرة الثانية	20,000	8,000	80,000
التأشيرة الثالثة	30,000	15,000	120,000

التأشيرة البديلة

3.1. الاشتراطات المطلوبة للتأشيرة البديلة

الاشتراطات المطلوبة			
الحالة	وجود رسوم	حالة الاستحقاق	الشروط الواجب توافرها
تغيب العامل المنزلي / العاملة المنزلية خلال الـ 90 يوم الأولى من وصوله للمملكة (فترة التجربة)	نعم	أن يكون صاحب العمل مستحق لهذه التأشيرة وفق الضوابط	1. أن يقدم صاحب الطلب بلاغاً مصدقاً من الجهة المختصة يثبت الهروب. 2. أن تتوفر لدى صاحب الطلب ذات الشروط المحددة للاستخدام حسب حالته. 3. المستندات المطلوبة: أ. أصل بلاغ الهروب مصدقاً من الجهة المختصة ويتم التنويه عن ذلك في الحاسب الآلي. ب. المستندات المطلوبة للاستخدام حسب حالة صاحب الطلب.
خروج العامل المنزلي / العاملة المنزلية من المملكة خروجاً نهائياً خلال الـ 90 يوم الأولى من وصوله للمملكة (فترة التجربة)	معفاة	أن يكون صاحب العمل مستحق لهذه التأشيرة وفق الضوابط	1. أن يكون سبب إنهاء عقد العمال موافقاً لنظام الوزارة. 2. يصدر صاحب الطلب تأشيرة خروج نهائي من الجوازات. 3. أن يلتزم صاحب الطلب بإتمام إجراءات مغادرة العامل أو العاملة المنزلية خلال المدة النظامية لتأشيرة الخروج النهائي. 4. أن تتوفر لدى صاحب الطلب ذات الشروط المحددة للاستخدام حسب حالته. 5. المستندات المطلوبة: أ. صورة واضحة من تأشيرة خروج نهائي موقعة من الجوازات. ب. المستندات المطلوبة للاستخدام حسب حالة صاحب الطلب.
وفاة العامل المنزلي / العاملة المنزلية خلال الـ 90 يوم الأولى من وصوله للمملكة (فترة التجربة)	نعم	أن يكون صاحب العمل مستحق لهذه التأشيرة وفق الضوابط	1. أن يقدم صاحب الطلب ما يثبت الوفاة 2. أن تتوفر لدى صاحب الطلب ذات الشروط المحددة للاستخدام حسب حالته. 3. المستندات المطلوبة: أ. صورة واضحة من شهادة الوفاة. ب. المستندات المطلوبة للاستخدام حسب حالة صاحب الطلب.

الاشتراطات المطلوبة			
الشروط الواجب توافرها	حالة الاستحقاق	وجود رسوم	الحالة
إذا قدم صاحب الطلب ما يثبت أن العامل أو العاملة قد صدر بحقه أو بحقها حكم شرعي جنائي نهائي.	أن يكون صاحب العمل مستحق لهذه التأشيرة وفق الضوابط	نعم	من صدر بحقه حكم شرعي
إذا أصدر صاحب الطلب تأشيرة خروج وعودة للعامل أو العاملة وتم الخروج ولم يعد العامل أو العاملة إلى المملكة خلال المدة المحددة للعودة، وبعد استكمال إجراءات إسقاط العامل أو العاملة من سجل صاحب الطلب.	أن يكون صاحب العمل مستحق لهذه التأشيرة وفق الضوابط	نعم	الخروج والعودة

أحكام عامة

4.1. أحكام عامة

1	تملك وزارة العمل والتنمية الاجتماعية حق الاطلاع على الاعتماد المالي لصاحب الطلب والرفض والقبول بناءً عليه.
2	يجوز الاستقدام من جميع الجنسيات المسموح بها عدا ما يتم منعه نظاماً،
3	في أي من الحالات التي تجتمع فيها لنفس الشخص أكثر من صفه مما ورد في هذه الضوابط، فإنه يتعين حينها معاملته بالصفة التي توفر له عدداً أكثر من التأشيرات وأقل قدر من الشروط.
4	في حالة تغير صفة صاحب الطلب إلى صفة أخرى، مما يستدعي إنقاص عدد التأشيرات المسموح له بها أو زيادة الشروط، فإنه يتعين حينها عدم قبول أي من الطلبات لذات الشخص قبل أن يقوم بتصحيح وضع العمالة على صفته السابقة إلى صفته الحالية.
5	صاحب الطلب هو المسؤول دائماً عن صحة البيانات/المسوغات التي اشتمل عليها الطلب المقدم والمقع من قبله، ويحق للوزارة إيقاع العقوبات المنصوص عليها نظاماً بحق صاحب الطلب متى تبين لها أنه أدلى ببيانات غير صحيحة أو أنه خالف الأنظمة المرعية في استقدام العمالة.
6	يطبق على نقل الخدمات للعمالة المنزلية ذات الضوابط المحددة للاستقدام في هذا القرار.
7	في أي من حالات الاستقدام للعمالة المنزلية مما لم يرد أعلاه، فإنه يتعين الرفع للإدارة المختصة بوكالة خدمات العملاء والعلاقات العمالية لاتخاذ القرار المناسب وفق الجدول ادناه.
8	يجوز للوزارة منح صاحب الطلب تأشيرات اضافية بحد اقصى تأشيرتين عن استحقاقه في حال مضى على عقد عامل الخدمة المنزلية (18 شهر) فاكثر لدى صاحب الطلب.
9	يجوز للوزارة احتساب عدد العمالة المقدمة خدماتهم من المرخص لهم ضمن استحقاق صاحب الطلب.
10	يتم نشر النماذج والمستندات المطلوبة في الموقع المخصص لتقديم الطلبات (مساند).
11	تتم معاملة مقدمي الطلبات من أصحاب بطاقات الخمس سنوات (القبائل) وفقاً للاشتراطات المحددة للأفراد السعوديين.